
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

الخاتمة

و تحتوى على :

أولا : أهم النتائج

ثانيا : الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات, و الصلاة و السلام على نبينا محمد سيد السادات, و على آله و أصحابه عليهم أفضل الصلوات و أزكى التسليمات, أما بعد :

ففى نهاية هذا البحث يطيب للباحث أن يشير إلى أهم النتايج التى توصل إليها الباحث و التوصيات التى يوجهها الباحث إلى من يتناول بعده مثل هذا الموضوع.

أولا : أهم النتائج

١. القواعد الفقهية أهمية عظيمة فى مجال الممارسة الطبية من خلال ضبطها و لإجرائات التطبيب, و المتمثلة فى الوقاية من الأمراض قبل وقوعها, و معالجتها بعد وقوعها.

٢. و أن الطب كالشرع في الأخذ بالمصالح الراجحة و درء المفاسد، فقال : "تقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن, و اتفق الحكماء على ذلك، و كذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، و يجلبون أعلى السلامتين و الصحتين، و لا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت.

٣. القواعد الفقهية التى تضبط الممارسة الطبية المعاصرة عديدة منها : قواعد عامة كقاعدة الضرر, و قاعدة الضرورة, و قاعدة الحاجة, و قاعدة اليقين, و تنبثق عن تلك القواعد قواعد أخرى كقاعدة "الضرر يزال", و قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف, و قاعدة الضرورة تقدر بقدرها, و غيرها.

٤. و بعض القضايا الطبية المعاصرة التى تحكم بالقواعد الفقهية كثيرة منها:

- إن عدم الإخصاب و العقم يمكن أن يعتبر مرضا, و أن للزوجين طلب العلاج بالتلقيح الاصطناعي داخليا كان أم خارجيا ما دام يتم عن طريق الزواج, و أن كل وسيلة تستخدم للإنجاب خارج نطاق الزوجية تعتبر لاغية باطلة.

- يجوز إزالة العيوب الخلقية و المكتسبة, كالأصبع الزائدة و الجلد المصاب بالحروق لو كان فى بقائها ضرر, عملا بالقاعدة "لا ضرر و لا ضرار".
- ينبغى على الإنسان التحصين الصحي المبكر و الابتعاد عمن فيه مرض الأيدز و الكوليرا و نحوهما لأنه يحصل به دفع الضرر عن الأصحاء وفيه حفظ لصحتهم وسلامتها من الأمراض, فجواز ذلك استفدناه من قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الأصل فى الاجهاض التحريم على اعتبار أن الجنين نفس معصوم, و الأصل فى الأنفس و الأطراف الحرمة, و لأن الجنين ملك الله ﷻ و لا يجوز التصرف فى ملك الغير بلا إذنه. لكن يجوز الانتقال من عن هذا الأصل فى حالات الضرورة كموت الجنين فى الرحم أو كونه يشكل خطرا مؤكد على حياة أمه, سواء كان مشوها أو لا, عملا بالقواعد الفقهية التى تقتضي التيسير و رفع الحرج فى حالات المشقة البالغة و الاضطرار, وكذلك تطبيقا لقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات".
- ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى جواز الإستفادة من تقنية الاستنساخ فى غير البشر بما يعود عليهم بالنفع, و أما الاستنساخ البشري فقد ذهب عامة الفقهاء على تحريمه, و ذلك لأن المصلحة الجزئية لبعض الأفراد الذين ابتلوا بالعقم لا يمكن أن تعارض المفاسد المترتبة على فتح أبواب الاستنساخ, مع قوة احتمال الاختلاط و العبث بالخلايا, ومن هذا "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".
- تحريم رتق البكارة , لما يترتب على هذه العملية من المفاسد العظيمة التى لا يمكن أن تعارضها المصالح المحقق منها, و من ذلك تيسر ارتكاب جريمة الزنى للفتيات لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع, و إذا اجتمعت المصالح و المفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاسد معا فعلنا ذلك, و إن تعذر الدرء و التحصيل, فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسد, و لا نبالى بفات

المصلحة, و تطبيقا لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق القكارة و ما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتب عليه.

- جواز شق بطن الأم لإخراج الجنين الحي, و ذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة, و سلامة الولد و وجوده حيا مصلحة أكبر, و أيضا فشق البطن مفسدة و ضرر, و ترك المولود الحي يختنق فى بطنها حتى يموت من مفسدة أكبر و أشد ضررا, فصار الشق أهون مفسدتين و أخف ضررا.
- أن الأعضاء فى نقل أعضا الإنسان إلى جسم الإنسان ينقسم إلى قسمان , أولا : نقل أعضاء الفردية الأساسية كالكبد, و القلب, و المخ و هذا حرام لأن فى نقله إلى المحتاج يتحمل ضرر مثله إلى المتبرع, و القاعدة تقول : "الضرر لا يزال بمثله", و أما الثاني :: نقل أعضاء التى مما يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثارا سلبية على صاحبه و ذلك مثل الدم و الجلد حيث يجوز أخذهما بالاتفاق بين المعاصرين و عملا بالقاعدة "أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"
- جواز استعمال التخدير للجراحة, و كشف العورة المريض من أجل التداوى بقدر الضرورة و الحاجة لأن الضرورة تبيح المحظورات.
- و فى تشخيص وفاة الإنسان أن يكون الطبيب متيقنا, و أنه لا يحكم بموته إلا إذا تيقن من ذلك بتوقف القلب و التنفس توقفا تاما. و لأن الأصل حياة المريض, فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

ثانيا : التوصيات

و فى الختام لا يفوتنى أن أوصي إخوتى الباحثين بعد كتابتي لهذا البحث, أوصي بما يلي :

١. الدعوة إلى الاعتناء بالقواعد الفقهية, من قبل البحاثين, و تناولها بالبحث و الدراسة, لأهميتها, و عظيم الفائدة العائدة من دراستها.
٢. ربط النوازل المعاصرة, و القضايا المستجدة, بالقواعد الفقهية, و تطبيقها عليها, لأن في القواعد الفقهية, مادة ثرية من العلم و صحة النظر, تُؤهلان الناظر إلى معرفة حكم هذه النوازل معرفة دقيقة, و قريبة للصواب و الحق.
٣. التعمق في دراسة النوازل المعاصرة, لاسيما المالية و الطبية, لأهميتها في واقعنا المعاصر, و تناولها بالدراسة الجادة المحققة المعمقة, و عدم الاكتفاء بالنظر الفطير, و السطحية في بحثها
٤. ينبغى الاهتمام بإبراز الرابط أو العلاقة بين القاعدة و فروعها, لأن معرفة ذلك و إتقانه يغني عن الإسهاب فى ذكر الفروع المندرجة, فهو بمثابة الصيد للمحتاج إليه, بينما إكثار التفريع بمثابة الصيد له, و لا شك أن تعليمه ذلك ليقوم به دون حاجة إلى أحد أولى.

و ختاما أسأله جل و علا أن يرزقنا و إياكم الإخلاص فى القول و العمل و أن يفقهنا و إياكم فى ديننا و أن يكفينا شرورنا و أنفسنا و نزغات الشيطان. و أسأله جل و علا باسمه الأعظم بهذا البحث النفع العام و الخاص – إنشاء الله - و أن يجعلها عملا صالحا نافعا متقبلا مبرورا. هذا و الحمد لله أولا و آخِرا, و ظاهرا و باطنا, و صلى الله و سلم على نبيه و خير خلقه و على آله و صحبه و سلم.